

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من أتلف مالا محترما لغيره : ضمنه .

قوله ومن أتلف مالا محترما لغيره : ضمنه .

سواء كان عمدا أو سهوا .

ومفهومه : أن غير المحترم لا يضمنه كما الحربي والصائل والعبد في حال قطعه الطريق

ونحوه وهو كذلك .

تنبيه : يستثنى من قوله ومن أتلف مالا محترما ضمنه الحربي إذا أتلف مال المسلم فإنه لا

يضمنه .

فوائد .

منها : قال في الفائق قلت : ولو أتلف لغيره وثيقة بمال - لايثبت ذلك المال إلا بها -

ففي إلزامه ما تضمنته احتمالان .

إحداهما : يلزمه كقول المالكية انتهى .

قلت : وهذا الصواب .

وقال في الفروع في باب القطع في السرقة : وإن سرق فرد خف قيمة كل واحد منهما منفردا

درهمان ومعا عشرة : ضمن ثمانية قيمة المتلف خمسة ونقص التفرقة ثلاثة .

وقيل : درهمين ولا قطع قال : وضمان ما في وثيقة أتلفها إن تعذر : يتوجه تخريجه عليها

انتهى .

وقال ابن نصر وفي حواشي الفروع : وقد يخرج الضمان للوثيقة من مسألة الكافالة فإنها

تقتضي إحضار لمكفول أو ضمان ما عليه وهنا : إما أن يحضر الوثيقة أو يضمن ما فيها إن

تعذرت .

ومنها : لو أكره على إتلاف مال الغير فليل : يضمنه مكرهه قطع به القاضي في كتابه الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر و ابن عقيل في عمد الأدلة قاله في القواعد .

وقيل : هو كمضطر .

قال في التلخيص : يجب الضمان عليهما واقتصر عليه الحارثي وهو احتمال للقاضي في بعض

تعاليقه وأطلقهما في الفروع و القواعد .

وقال في الرعاية : وإن أكره على إتلاف ضمنه يعني المباشر وقطع به انتهى .

فإذا ضمن المباشر إن كان جاهلا : رجع على مكرهه على الصحيح من المذهب جزم به في

الرعاية وصححه في الفروع وقيل : لا يرجع .

وإن كان عالما : لم يرجع على الصحيح من المذهب .

وقيل : يرجع لإباحة إتلافه ووجوبه بخلاف الإكراه على القتل ولم يختره بخلاف مضطر .

وهل لمالكه مطالبة مكرهه إذا كان المكره - بفتح الراء - عالما وقلنا : له الرجوع عليه ؟ فيه وجهان .

وقال في الرعايتين : يحتمل وجهين وأطلقهما في الفروع .

قلت : له مطالبته .

فإن قلنا : له مطالبته وطالبه رجع على المتلف إن لم يرجع عليه .

وقيل : الضمان بينهما .

ومنها : لو أذن رب المال في إتلافه فأتلفه : لم يضمن المتلف مطلقا على الصحيح من المذهب .

وقال ابن عقيل : إن عين الوجه المأذون فيه - مع غرض صحيح - ل يضمن .

وقال في الفنون لو أذن في قتل عبده فقتله : لزمه كفارة □ وأثم ولو أذن في إتلاف ماله :

سقط الضمان والمأثم ولا كفارة .

وقال - بعد ذلك - : يمنع من تضييع الحب والبذر في الأرض السبخة بما يقتضي أنه محل وفاق

قال في الفروع : وسبق انه يحرم - في الأشهر - دفن شيء مع الكفن